دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد و
الذي يدخل في نسبته الى الميت ام فروده انه تعالى بل الجد الصحيح المذكور كان نسبتها بالذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
او بخلط كل منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا
دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكورة والاناث كام اب الام
وام اب ام الاب وليست هي صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين
يورثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي
الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض
الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب
ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن
كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه
اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او ابنه والتعصيب المحض وذلك عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث افهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه
في ثبوت تلك الاحوال الثلث له في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها
استثناها الاولى ان ام الاب لا ترث مع وجود الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك
الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين فلو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي ايضا

والثلث

والثالث ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد
عند ابي حنيفة رحمه الله والرابع ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء الا عند
ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة
اذ لا ياخذان شيا من الولاء واذا جعل المسائل الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب
فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وساتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب
اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام
بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح
بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب
وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام
فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه
قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
اما في القسمة فلان الانثى منهم ياخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه شركاء
في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس
واذا تعدد ذكورا او اناثا او مختلطين استحق الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد
والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
وفسر عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد وولد الابن داخل في الولد لقوله
تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1